دلالة النهى القرآنى
على
الحكم الشرعى

دكتور
دياب سليم محمد عمر
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله ذى الجلال والإكرام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام وعلى من سلك طريقة وقفا قفوه من علماء أمته الأعلام . ،،،،، وبعـــد ،،،،

فـــإن الحـــق – جلت قدرته وتعالت حكمته – وضع الشرئع لمصالح العـــباد – سبحانه – لا تنفعه طاعة المطيعين ولا تضره معصية العاصين ، فهـــو غـــنى عن العالمين ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[1] فما يأمر الله بفعل إلا وفيه منفعة العباد ومصلحتهم ، وما ينهى عن فعل إلا وفيه مضرتهم ومفسدتهم .

يقـــول العز بن عبد السلام : لقد أمر الله عباده بكل خير ، واجب أو مـــندوب ، ووعدهم بالثواب على قليلة وكثيرة بقوله : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْـــراً يَرَهُ﴾[2] ونهاهم عن كل شئ محرم أو مكروه . وتوعدهم بالعقاب على محظورة جليلة وحقيره بقوله ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[3] وبقولـــه ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَـــانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[4]

---

[1] الآية ١٥ من سورة فاطر

[2] الآية ٧ من سورة الزلزالة

[3] الآية ٨ من سورة الزلزلة

[4] من الآية ٤٧ من سورة الأنبياء .

ثم يستطرد العز قائلا : إن معظم مقاصد القرآن الكريم الأمر اكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ، فلا نسبة بين مصالح الدنيا ومفاسدها ومصالح الآخرة ومفاسدها ، لأن مصالح الآخره خلود الجنان ، ورضا الرحمن مع النظر إلى وجهه الكريم[1] فياله من نعيم مقيم ، ومفاسدها خلود النيران ، وسخط الديان مع المحجب عن النظر إلى وجهه الكريم[2] ، فياله من عذاب أليم [3] .

ولما كانت لدى رغبة فى كتابة بحث نظرت فى مباحث القرآن الكريم.

حيث أنه كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة ، وتخيرت منها أهم المباحث وجعلتها محل عناية البحث ، ولا شك أن أهم مباحث القرآن الكريم الاوامر والنواهى فمعظم الابتلاء بهما وعليهما مدار الاسلام ، وبمعرفتهما تتم معرفة الاحكام ، ويتميز الحلال من الحرام ، ومن ثم اخترت أن يكون ميدان بحثى : " دلالة النهى [4] القرآنى على الحكم الشرعى " .

وقد جعلت هذ البحث فى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة .

وإنى أسألى المولى – جل علاه – أن يوفقنى إلى ما يحبه ويرضاه .

ويسدد على طريق الخير خطاى وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

المؤلف

---

[1] قال تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) الأيتان ٢٢ ، ٢٣ من سورة القيامة.

[2] قال تعالى : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ المحجوبون) الآية ١٥ من سورة المطففين .

[3] قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ١ صـ ٢ ، ٧ .

[4] كتبت بحثا قبل هذا البحث بعنوان : " دلالة الامر القرآنى على الحكم الشرعى " وبينت ثمة تقديم الأمر على النهى ، وهو أن الأمر وجودى ، والنهى عدمى ، والوجود أشرف من العدم ، أو لأن أول ما يجب على المكلف الإيمان وهو بالأمر .

التمهيد

تعريف كل من القرآن الكريم والنهى

أولا : *تعريف القرآن الكريم* :

القرأن فى اللغة مصدر بمعنى القراءة من الفعل قرأ . وفى الصحاح للجوهرى قرأت الكتاب قراءة وقرآنا ، ومنه القرآن [١] والقرآن غلب فى العرف العام على المجموع المعين من كلام الله المقروء على ألسنة العباد [٢].

والقرآن الكريم فى الاصطلاح له تعريفات كثيرة من خلالها نستطيع أن نقول : أنه كلام الله المنزل بنظمه ومعناه على رسول الله ﷺ للإعجاز وغيره المتعبد بتلاوته المنقول نقلا متواترا .

ثانيا : *تعريف النهى* :

النهى فى اللغة : المنع والكف ، والنهية بالضم واحدة " النهى " وهى المعقول : لأنها تنهى عن القبيح . [٣]

والنهى فى الاصطلاح عرف بتعريفات كثيرة ، حيث إن هناك من اشترط الاستعلاء [٤] فى الناهى ، وهناك من لم يشترط العلو أو الاستعلاء ، والاكتفاء فيه بصيغة لا تفعل وما يجرى مجراها [٥]

---

[١] الصحاح للجوهرى جـ١ صـ ٦٥

[٢] التلويح للتفتازانى فى جـ١ صـ ٢٦ ، وشرح المنار لابن ملك صـ ٣٢ ، وإرشاد الفحول للشوكانى صـ ٢٩

[٣] مختار الصحاح صـ ٦٨٣ ، وترتيب القاموس المحيط جـ٤ صـ ٤٥٤ ، وشرح طلعة الشمس للسالمى الإباضى جـ١ صـ٦٦ .

[٤] الاستعلاء: هيئة فى الكلام حيث يصدر لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت. نهاية السول للإسنوى جـ٢ صـ٨ . وممن اشترط الاستعلاء الكمال بن الهمام . التحرير بشرح التيسير جـ١ صـ ٣٧٤

[٥] ممن قال بعدم اشتراط علو أو استعلاء . المحلى فى شرحه جـ١ صـ ٣٩٠ والسيابى فى فصول الأصول صـ١٣٦ .

وأرى أنه ليس ثمة مبرر لاشتراط العلو أو الاستعلاء ، حيث إن اللغويين وضعوا للنهى صيغة تدل عليه وهى صيغة " لا تفعل " ومن ثم فليست ثمة حاجة لعوامل مساعدة كالعلو أو الاستعلاء .

ولذا يمكننا تعريف النهى : بأنه القول الذى وضع ليدل على طلب عدم الفعل .

المبحث الأول

صيغة النهي وما تدل عليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

فـــي صيغـــة النهـــي

لفظ النهي (ن – هـ – ى) حقيقة في القول المخصوص الطالب للترك ، وهو قول القائل : " لا تفعل " وما يجرى مجراه [1]

وحقائق الصيغ في النهي هي نحو " لا تفعل " كقوله تعالى : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[2] ، وكقول القائل : لا تشرب الخمر . وإنما كانت هذه الصيغة حقيقة في النهي لأنها موضوعة له ، واستعمالها فيما وضعت له حقيقة . وهناك صيغ مجازية وضعت له ، وهذا شأن المجاز . يقول السالمي في منظومته شمس الأصول [3]

فنحو لا تفعل حقيقة وما ∴ نحو نهيتكم مجاز علما

ومن الصيغ المجازية :

١. الجملة الخبرية المقصود بها النهي ، كقوله تعالى:﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[4]

٢. النفي ، كقوله تعالى : ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[5]

---

[1] الإحكام للآمدي جـ٢ صـ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والبحر المحيط للزوكشي جـ٢ صـ ٤٢٧ ، والتحرير للكمال بن الهمام قسم ٣ صـ١٣١ .

[2] من الاية ٣٢ من سورة الإسراء .

[3] شمس الاصول بشرح طلعة الشمس للسالمي جـ١ صـ٦٦ .

[4] من الأية ٩٧ من سورة آل عمران .

[5] من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

٣. ذكر العقاب على الفعل ، كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[١]

٤. لفظ النهى ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢]

٥. لفظ التحريم ، كقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣] كما أن النهى قد يرد بالإشارة إلى ترك الفعل وبالإعراض عن الفعل .

وحاصل ما فى المقام : أن طلب الكف عن الفعل قد يحصل بصيغته الموضوعة له وبغيرها ، وذلك الغير قد يكون لفظا ، وقد يكون غير لفظ ، ويسمى الطلب نهيا . [٤]

---

[١] من الآية ٩٣ من سورة النساء .

[٢] من الآية ٩٠ من سورة النحل .

[٣] من الآية ٣ من سورة المائدة .

[٤] شرح طلعة الشمس للسالمى جـ١ صـ٦٧ .

المطلب الثانى
فيما تدل عليه صيغة النهى

إن صيغة النهى " لا تفعل " ترد لمعان كثيرة [1] منها :

١. **التحريم** ، ومن أمثلة ذلك ، قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾[2]

٢. **الكراهة** : ومن أمثلة ذلك ، قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[3]
المراد بالخبيث هنا الردئ ، أى لا تعمدوا إلى الردئ فتتصدقوا به .

٣. **الدعـــاء** ، نحو قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[4]

---

[1] البحر المحيط للزركشى جـ٢ صـ٤٢٩ فقد ذكر فيه أربعة عشر معنى ، والإحكام للأمدى جـ٢ صـ٢٧٥ فقد ذكر فيه سبعة معان ، وفصول الأصول للسيابى صـ١٣٨ ، ١٣٩ ، والمختصر لابن اللحام صـ ١٠٣ ، وكشف الأسرار للبخار على أصول البزدوى جـ١ صـ٢٥٦ ، مسلم الثبوت وشرحه جـ١ صـ٣٩٥ ، وجمع الجوامع وشرحه للمحلى جـ١ صـ٣٩٢ ، ونهاية السول جـ٢ صـ٧١ ، وغير ذلك من المراجع الأصولية .

[2] من الآية ٣٦ من سورة النساء.

[3] من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

[4] من الآية ٨ من سورة آل عمران .

٤. **اليأس** ، نحو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١)

٥. **التسوية** ، نحو قوله تعالى : ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٢)

٦. **التحذير** ، نحو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(٣)

٧. **التصبر** ، نحو قوله تعالى : ﴿إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤)

هذه هى بعض معانى صيغة النهى " لا تفعل " وليس ثمة خلاف بين العلماء فى أنها ليست حقيقة فى جميع الصيغ ، بل هى حقيقة فى طلب الترك واقتضائه ومجاز فيما عداه .

ولكن الخلاف بين العلماء فيما وضعت له صيغة النهى فى أصل اللسان العربى حتى يكون هو المراد عند التجرد عن القرائن . والنزاع بين الائمة مشهور فى التحريم والكراهة هل اللفظ حقيقة فى أحدهما ، مجاز فى الاخر ؟ أو هو مشترك لفظى ؟ أو للقدر المشترك ؟ أو يقال بالتوقف ؟

---

(١) من الآية ٧ من سورة التحريم .

(٢) من الآية ١٦ من سورة الطور .

(٣) من الآية ١٠٢ من سورة ال عمران .

(٤) من الآية ٤٠ من سورة التوبة .

يرى جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم أن صيغة النهى إذا تجردت عن القرينة تفيد التحريم . [1]

وقد استدل الجمهور على ما ذهب إليه بأدلة عديدة ، منها :

١. قول الله سبحانه وتعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى – أمر بالانتهاء عن المنهى عنه ، فيكون الانتهاء واجبا [3]

يقول الامام الرازى فى تفسيره :

الاجود أن تكون هذه الاية عامة فى كل ما أتى رسول الله ﷺ ونهى عنه . وأمر الفيء داخل فى عمومه [4] .

---

[1] المحصول للرازى جـ١ من القسم الثانى صـ٤٦٩ ، والحاصل للأرموى ج،١ صـ ٣٣٤ ، وأحكام الفصول للباجى صـ١٢٥ ، وأصول السرخسى جـ١ صـ٧٨ ، وكشف الأسرار للنفى جـ١ صـ٩٧ ، وإرشاد الفحول للشوكانى صـ ١٠٩ ، والعدة لابى يعلى جـ٢ صـ٤٢٦ ، وشمس الاصول للسالمى بشرح طلعة الشمس جـ١ صـ٦٧ حيث يقول : وحكمه التحريم والدوام * والفوركى لا يفعل الحرام

[2] من الآية ٧ من سورة الحشر .

[3] نهاية السول للإسنوى جـ٢ صـ ٦٧ ، ٧٢

[4] مفاتيح الغيب للرازى جـ١٥ صـ ٤٧٦

٢. أن الصحابة – رضوان الله عليهم – عقلوا من صيغة النهى التحريم ، فان عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يذهب إلى أن نكاح المشركات حرام ، واستدل بقوله تعالى : ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[١] ، فعقل من اطلاق النهى التحريم [٢]

٣- أن العقـل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرينة ، وذلك دليل الحقيقة[٣] حجة من قال بالكراهة :

استدل من قال بالكراهة :

بأن النهى إنما يدل على مرجوحية المنهى عنه ، وهو لا يقتضى التحريم وأجيب بمنع ذلك : بل السابق إلى الفهم عند التجرد هو التحريم [٤]

حجة من قال بالتوقف

احتج من قال بالتوقف : بأن صيغة " لا تفعل " ترد والمراد بها الكراهة ، وترد والمراد بها التحريم ، فوجب التوقف فيها ولا تحمل على أحد المعنيين دون الاخر إلا بدليل .

---

[١] من الآية ٢٢١ من سورة البقرة

[٢] شرح اللمع للشيرازى جـ١ صـ ٢٩٣ ، والعدة لأبى يعلى جـ٢ صـ٤٢٦

[٣] ارشاد الفحول للشوكانى صـ١١٠ .

[٤] شرح اللمع للشيرازى جـ١ صـ٢٩٢ .

والجـــواب : أنه ليس إذا كان يستعمل فى كل واحد منهما مما يدل على أنه حقيقة فيهما ألا ترى أن البحر يستعمل فى الماء الكثير ، ويستعمل فى الفرس الجواد ، وفى الرجل العالم ، وهو حقيقة فى الماء الكثير مجاز فى غيره يستعمل فيه على سبيل التشبيه بالحقيقة من جهه الإستعارة ، وكذلك الحمار يستعمل فى البليد وفى البهيمة المعروفة ثم هو حقيقة فى البهيمة ويستعمل فى الإنسان على سبيل الاستعارة تشبيها بالبهيمة لما فيه من البلادة ، كذلك ههنا .

المبحث الثانى
تعريـــف النهـــى القرآنـــى

تمهيد :

إن القرآن الكريم لم يستحدم أسلوبا واحدا فى توجيه نواهية ، بل استخدم عدة أساليب فتارة يستخدم النهى الصيغى [١] ، ومن أمثلة ذلك ، قوله تعال :﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾[٢] وتارة يعدل عن أسلوب الإنشاء إلى أسلوب الخبر ، نحو قوله تعالى : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٣] فهذه جملة خبرية قصد بها النهى .

كما أننا نجده تارة يستخدم مادة " النهى " كما فى قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٤] .

وهكذا نجد القرآن الكريم لم يقتصر على أسلوب واحد فى توجيه نواهية ، بل استخدم عدة أساليب كى لا تضيق النفس بالأسلوب الواحد ، ويتفق أيضا مع بلاغة القرأن الكريم وإعجازه .

---

[١] المقصود بالنهى صيغة (لا تفعل) .

[٢] من الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

[٣] من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

[٤] من الآية ٩٠ من سورة النحل .

تعريف النهى القرآنى :

هو كلام الله – سبحانه وتعالى – الدال على التكليف بعدم الفعل [1]

(كلام) الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير [2] ، ويعرفه الجرجانى بأنه: ما تضمن كلمتين بالإسناد [3]

وهذه الكلمة جنس فى التعريف يشمل أى كلام صادر ، سواء أكان من الله – عز وجل – أم من الملائكة أم من الانس أم من الجن .

(إلا) بإضافة لفظ الجلالة يخرج كلام من عدا الله – سبحانه وتعالى

– (القرآنى) يشمل جميع الكلام الموجود فى القرآن الكريم ، من قصص وأخبار وأمر ، ونهى ، وغير ذلك ، ولكنه يخرج كلام الله الذى ليس بقرآن كالكتب السماوية الأخرى ، فإنها ليست قرآنا .

(الدال على التكليف) وهذا القيد يخرج ما فى القرآن الكريم من قصص وأمثال ، كما يخرج ما فيه من أخبار عن الغيبيات ، حيث إن كل هذه الأمور ليست تكليفية بالدرجة الأولى . (بعدم الفعل) [4] .

وهذا القيد أخرج الأمر ، حيث إن التكليف فيه بالفعل .

---

[1] هذا التعريف يشمل النهى القرآنى بصفة عامة ، أما النهى الصيغى : فهو كلام الله القرآنى المصوغ بالوضع للدلالة على التكليف بعدم الفعل ليكون مختصا بصيغة (لا تفعل) .

[2] مختار الصحاح صـــ ٥٧٧

[3] التعريفات للجرجانى صـــ١٦٢

[4] المقصود بالفعل : ما يشمل فعل القلب اعتقادا ، وما يشمل فعل اللسان قولا ، وما يشمل فعل الجوارح عملا

المبحث الثالث

نواهى التحريم [1] فى القرآن الكريم

تمهيد :

إن النواهى فى القرآن الكريم الدالة على التحريم منها ماهو خاص بالامور الاعتقادية ومنها ما هو خاص بالامور الفرعية . ومن ثم فإننى سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول

نواهى التحريم الخاصة بالأمور الاعتقادية

تمهيد :

تنوعت أساليب القرآن الكريم فى نواهى التحريم الخاص بالأمور الاعتقادية بين الأسلوب الصيغى (لا تفعل) ، وبين الأسلوب الخبرى المتضمن النهى ومن ثم فإننى سأقسم هذا المطلب إلى مسألتين :

المسألة الأولى

النهى الصيغى

النهى الصيغى الدال على التحريم فى الأمور الاعتقادية ورد بالنظم[2] التالية .

---

[1] التحريم : هو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبا جازما
نهاية السول للإسنوى على المنهاج للبيضاوى جـ١ صـ٥٤ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ١ صـ٥٠ ، ومباحث الحكم عند الأصوليين للدكتور / محمد سلام مدكور صـ٥٧ .

[2] المراد بالنظم ههنا الالفاظ والسر فى العدول عن التعبير بالنظم بدلا من اللفظ : أن فى اطلاق النظر على القرآن الكرين فيه سوء أدب ، حيث أن النظر فى الاصل اسقاط شئ من الفم ، كما أن التعبير بالنظم فيه اشارة إلى تشبيه كلمات القرآن الكريم بالدور ، حيث أن النظم حقيقة فى جمع اللؤلؤ فى السلك .
التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازانى جـ١ صـ٣٠ ، وشرح المنار لابن ملك صـ٤٣

١. **لا تشرك** [١] ، كما فى قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٢] ، وقوله ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٣]

٢. **لا تعبدوا** ، كما فى قوله تعالى : ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾[٤]

٣. **لا تجعلوا** ، كما فى قوله تعالى : ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥]

أى فلا تتخذوا معه شركاء من الاصنام والبشر تشركونهم مع الله فى العبادة[٦]

---

[١] سواء أكان المخاطب مفردا (لا تشرك) أم كان جمعا (لا تشركوا) .

[٢] من الآية ١٣ من سورة لقمان . وفى هذه الآيه يوصى لقمان ابنه فينهاه عن أن يشرك مع الله أحدا بشرا أو صنما أو ولدا ، لأن الشرك بالله قبيح وظلم صارخ لأنه وضع للشئ فى غيره موضعة ، فكيف يسوى بين الخالق والمخلوق وبين الإله والصنم ؟
صفوة التفاسير للصابونى جـ٢ صـ٤٩١

[٣] من الآية ١٥١ من سورة الأنعام . وهنا " أن " فى قوله : (ألا تشركوا) مفسرة بمعنى أى ، والتقدير : أتل ما حرم ربكم عليكم ، أى لا تشركوا ، أى ذلك التحريم هو قوله تعالى : (ألا تشركوا به شيئا) .مفاتيح الغيب للرازى جـ١١ صـ٢٦٤ .

[٤] من الآية ٢ ومن الآية ٢٦ من سورة هود . ومن الآية ١٤ من سورة فصلت . ومن الآية ٢١ من سورة الاحقاف . وكل هذه الآيات تفيد تحريم عبادة غير الله .

[٥] من الآية ٢٢ من سورة البقرة .

[٦] صفوة التفاسير جـ١ صـ٤١ .

٤. **ولا تكونوا** ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١]

٥. **لا تدع** ، كما فى قوله تعالى : ﴿وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ ﴾[٢] أى لا تعبد غير الله مما لا ينفع ولا يضر كالأصنام . [٣]

المسألة الثانية

النهى الخبرى

إن ثمة نواهى وردت فى القرآن الكريم بالأسلوب الخبرى المستلزم للتحريم . ومن ذلك :

١. قول الله – سبحانه وتعال : ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٤]

إن المراد بقوله : ﴿ كيف تكفرون بالله ﴾ التبكيت والتعنيف ، وإن كان بصورة الاستخبار ، لأن عظم النعمة يقتضى عظم معصية المنعم ، فهنا بين – سبحانه وتعالى – عظم ما أقدموا عليه من الكفر بأن ذكرهم نعمة العظيمة عليهم ؛ ليزجرهم بذلك عما أقدموا عليه من التمسك بالكفر [٥]

٢. وقوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٦] أى جحدوا بما أنزلت وبما أرسلت فهم مخلدون فى الجحيم[٧]

---

[١] من الآية ٣١ من سورة الروم .
[٢] من الآية ١٠٤ من سورة يونس .
[٣] صفوة التفاسير جـ١ صـ ٥٩٩ .
[٤] من الآية ٢٨ من سورة البقرة .
[٥] مفاتيح الغيب جـ١ صـ٥٥٩ .
[٦] الآية ٣٩ من سورة البقرة .
[٧] صفوة التفاسير جـ١ صـ٥١ .

المطلب الثانى

نواهـــى التحريـــم الخاصـــة بالأمـــور الفرعيـــة

إن هنـــاك فروعاً فقهية كثيرة وردت في القرآن الكريم جاء النهي فيها[1] والا علي التحريم ومن ذلك :

(أ) تصرفات باطلة وأموال حرام

١- قال تعالي : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[2] ﴾ .

نهي الله سبحانه وتعالي في هذه الآية عبادة عن أكل الأموال بغير حق ، فالمسلم لا يصح له الاستمتاع بالمال الحرام.

والمقصود بالأموال ، أي التي تكون في المعاملات والتصرفات التجارية وغيرها، ومعني بالباطل أي علي الوجه الذي لم يبين الله تعالي ولم يشرعه ، كالسرقة والغصب والنصب والغش وغير ذلك . وهنا النهي عن كل التصرفات الباطلة من باب إطلاق الخاص وإرادة العام ، وإنما خص الأكل بالذكر لأنه المقصود الأعظم من المال.

والإدلاء إلي الحكام دفعها رشوة لهم ليعينوهم علي أخذ طائفة من أموال الناس بالباطل[3] .

٢- قال تعالي:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً[4] ﴾ .

---

(١) منها ما جاء النهي فيها بالأسلوب الصيغي ، ومنها ما جاء بالأسلوب الخبري المستلزم للتحريم.

(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٣) الفتوحات الربانية في تفسير ما ورد في الأوامر والنواهي الإلهية للعالم الفاضل المرحوم الدكتور / محمد عبد العزيز الحكيم جـــ٢ صـــ٥-١٣ ، وصفوة التفاسير ج١ ص١٥٢ .

(٤) الآية ٢٩ من سورة النساء.

يخاطب الله – ﷻ – عباده المؤمنين فينهاهم عن أن يأكل كل واحد منهم مال أخيه – وعبر بالأكل لأنه اهم ظاهرة من ظواهر الحياة . والنهي هنا للتحريم. كما ينهي الله – ﷻ – نهي تحريم أن يقتل الإنسان نفسه ، أي حرم الانتحار[1] .

٣- قال تعالي : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً[2] ﴾ .

٤- وقال : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا ﴾[3] .

٥- وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً[4] ﴾ .

٦- وقال – ﷻ – : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[5] ﴾ .

---

[1] الفتوحات الربانية ج٢ ص١٦٥ ، وتفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي ج٢٧ ص٢١٤٧ وما بعدها .

[2] الآية ٢ من سورة النساء .

[3] من الآية ٦ من سورة النساء .

[4] الآية ١٠ من سورة النساء.

[5] من الآية ١٥٢ من سورة الأنعام . ومن الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

الهدف من هذه الآيات:

إن الهدف والمقصود من هذه الآيات الأربع السابقة المحافظة علي مال اليتيم وتحريم الاعتداء عليه[1] .

(ب) تحريم التطفيف[2]

تمهيد :

لقد عظم الله – ﷻ – أمر المكيال والميزان في مواضع كثيرة من كتابه ، حيث إن جميع خلقه محتاجون إلي المعاملات ، وهي مبنية علي أمر المكيال والميزان . ومن الآيات التي وردت في هذا الشأن:

١- قوله تعالي : ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ)[3] ﴾ .

٢- قوله تعالي : ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ[4] ﴾ .

٣- قوله : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ[5] ﴾

---

[1] تفسير البيضاوي صـ١٠٢ وما بعدها ، ومفاتيح الغيب للرازي جـ٥ صـ٣٧٢ وما بعدها ، وأصول السرخسي جـ١ صـ٢٣٦ ، ٢٤١ ، وجمع الجوامع لابن السبكي جـ١ صـ٢٣٥ ، ٢٤١ .

[2] التطفيف : نقص المكيال ، وهو ألا تملأه إلي أصباره . الصحاح للجوهري جـ٤ صـ١٣٩٥ .

[3] من الآية ٨٤ من سورة هود.

[4] من الآية ٨٥ من سورة هود.

[5] الآيتان ١٨١ ، ١٨٢ وجزء من الآية ١٨٣ من سورة الشعراء.

٤- قوله - ﷻ - ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ[١] ﴾ .

٥- وقوله تعالي - ﷻ - : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ[٢] ﴾ .

فهذه الآيات تحرم التطفيف في الكيل والميزان[٣] ، كما أن في بعضها نهياً عن إنقاص حقوق الناس بأي طريق كان ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾.

ومما يدل علي عظم جريمة التطفيف في الكيل والميزان : إنزال سورة في القرآن الكريم سميت بسورة ﴿ المطففين ﴾ ، وقد بدأها الله بذكر عقاب المطففين ﴿ويل﴾ أي شدة شر وعذاب أليم ، أعدهما الله تعالي للباخسين والناقصين حقوق العباد في الكيل والوزن.

وهم من يأخذون بالكيل من الناس حقهم - بحكم الشراء ونحوه - وافياً وافرا ، ولكن إذا كالوا للناس أو وزنوهم - للبيع ونحوه - ينتقصون حقوقهم.

قال المفسون : نزلت في رجل يعرف بـــــ " أبي جهينة " كان له صاعان يأخذ بأحدهما ويعطي بالآخر[٤] ، وهو وعيد لكل من طفف الكيل والوزن : لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

---

[١] الآيات من ٧-٩ من سورة الرحمن.

[٢] الآيات من ١-٣ من سورة المطففين.

[٣] بعض هذه الآيات جاء بصيغة النهي ، وبعضها جاء بالأسلوب الخبري المستلزم للتحريم .

[٤] تفسير البيضاوي ، والفتوحات الربانية ، وصفوة التفاسير .

ج- تحريم قتل النفس

لقد حرم الله – ﷻ – قتل النفس بغير حق ، وعد هذا من الكبائر ، سواء أكان قتل الإنسان نفسه ، أم قتل أولاده ، أم كان قتل نفس أخري . وتنوعت أساليب القرآن الكريم في النهي عن هذه الجريمة البشعة بين الأسلوب الصيغي والأسلوب الخبري المستلزم للتحريم ، ومما ورد في القرآن الكريم في هذا الشأن:

١- قوله تعالي﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[1].

أي لا يقتل أحدكم نفسه كما يفعل بعض الجهلة عندما يعرض له غم أو خوف أو يأس مما يؤمله او مرض شديد ، فيري أن قتل نفسه أهون عليه. وهذا أمر يؤديه إلي غاية الحرمان . ويستوجب به غضب الرحمن[2] .

٢- وقوله : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[3] ﴾ .

---

[1] من الآية ٢٩ من سورة النساء .

[2] الفتوحات الربانية ج٢ ص١٦٦.وفي الحديث : " من تردي من جبل فقتل نفسه فهو في نا رجهنم يتردي فيها خالدا فيها أبدا، ومن تحسي سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدافيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " . صحيح البخاري جـــ٧ صـــ١٢١ ، واللؤلؤ والمرجان جـــ١ صـــ٢٣ .

[3] من الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

٣- وقوله : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً [١] ﴾ .

في هاتين الآيتين نهي الله - ﷻ - عن قتل الأولاد للفقر أو مخافة الفقر ، لأن الله هو الرزاق ، ولكنه قدم رزق الآباء في الآية الأولي على رزق الأولاد : لأنه عندما يكون الفقر موجودا فشغل الإنسان برزق نفسه يسبق الانشغال برزق من يأتي بعده ، وكأن الحق يقول : يا أهل الإملاق تذكروا أن الله يرزقكم ويرزق من سيأتى زياره عليكم وهم الأولاد.

وقدم رزق الأولاد في الآية الثانية : لأن الفقر لم يكن واقعاً ، ولكنه يخاف من حصوله بسبب الأولاد ، فكان المناسب هنا تقديم رزق الأولاد ، وكأن الحق يقول لهم : إني ضامن لكم رزق الأولاد ، كما أنني ضامن رزقكم أنتم أيها الآباء[٢] .

٤- قوله تعالي : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ أَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ [٣] ﴾ .

أي وإذا البنت التي دفنت وهي حية سئلت ، توبيخا لقاتلها . ما هو ذنبها حتي قتلت.

٥- وقوله - ﷻ - ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً[٤] ﴾ .

---

[١] من الآية ٣١ من سورة الاسراء.

[٢] تفسير البيضاوي ، وتفسير الشعراوي ن وفتح القدير للشوكاني.

[٣] الآيتان ٨-٩ من سورة التكوير.

[٤] الآية ٩٣ من سورة النساء.

في هذه الآية ينهي الحق - ﷻ - عن قتل المؤمن عمدا عدوانا ن وقد أوعد الله القاتل بأن جزاؤه جهنم وبئس المصير[1] ، فسفك دم المؤمن من الكبائر التي توجب الخلود في النار.

د- تحريم الزنا

نهي الله ﷻ عن الزنا في قوله تعالي :﴿ولا تقربوا [2] الزنا ....[3] ﴾.

وقوله : ﴿ ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا[4] ﴾ .

وفي قوله ﷻ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. ﴾.

هـ - كتمان الشهادة

نهي الله - ﷻ - عباده عن كتمان الشهادة ، فقال وقوله الحق :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[5] ﴾ . وقال أيضاً :

﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ[6] ﴾ .

---

(1) مفاتيح الغيب للرازي جـــ٥ صـــ٣٩١ .

(2) نهي الله ﷻ عباده عن مباشرة ما يوقعهم في الزنا فضلاً عن مباشرته بنفسه الفتوحات الربانية ج٢ ص٢٣٩ .

(3) من الآية ٦٨ من سورة الفرقان ، والآية ٦٩ من نفس السورة.

(4) من الآية ٢ من سورة النور .

(5) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(6) من الآية ١٤٠ من سورة البقرة .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ [1] ﴾

و- تحريم اتباع الشيطان

نهي الله - ﷻ - عباده عن إتباع الشيطان في آيات كثيرة ، منها :

١- قوله تعالى : ﴿ ... يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ [2] ﴾ .

٢- وقوله : ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [3] ﴾ .

٣- وقوله : ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً[4] ﴾.

٤- وقوله : ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ [5] ﴾ .

---

[1] من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

[2] من الآية ١٦٨ ومن الآية ٢٠٨ من سورة البقرة . ومن الآية ١٤٢ من سورة الأنعام.

[3] من الآية ٢٦٨ من سورة البقرة.

[4] من الآية ٣٨ من سورة النساء.

[5] من الآية ٥ من سورة يوسف.

إلي غير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة التي تحذرنا من اتباع الشيطان وتبين لنا أنه عدو لنا يجرنا إلي المهالك ، وتنوعت أساليب النهي عن اتباعه – كما رأينا.

ز- تحريم قتل الصيد حالة الإحرام

قال تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ[1] ﴾.

نهانا الله – ﷻ – في هذه الآية عن قتل الصيد إذا كنا محرمين بالحج او العمرة[2] .

ح- تحريم نكاح المشركات

قال تعالي – ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ[3] ﴾..

حرم الله – ﷻ – الزواج بالمشركات وهن المجوسيات والوثنيات ، بخلاف الكتابيات : فإنه يجوز نكاحهن ، لقوله تعالي : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

---

[1] من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

[2] الفتوحات الربانية جـــ٢ صـــ٢٠٥ .

[3] من الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [1] ﴾.

وجواز نكاح الكتابيات هو قول جمهور العلماء ، وبه قال الأئمة الأربعة[2] .

ط- تحريم الخمر والميسر والانصاب والازلام.

يقول الحق جل علاه :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [3] ﴾.

في هذه الآية الكريمة حرم الله – ﷻ – الخمر ، وسميت الخمرة خمراً لأنها خامرت العقل ، أي خالطته فسترته ، أو لأنها تركت فاختمرت ، أي تغير ريحها ، وحرم الميسر وهو قمارهم في الجزوز ، والأنصاب وهي ألهتهم التي نصبوها يعبدونها ، والأزلام سهام مكتوب عليها خير أو شر.

ولقد وصف الله – ﷻ – هذه الأقسام الأربعة بوصفين :

الأول : أنها رجس ، والثاني : أنها من عمل الشيطان[4] .

هذا ونكتفي بهذا القدر من الفروع الفقهية التي وردت في القرآن الكريم ، وكان النهي فيها دالاً علي التحريم[5] .

---

[1] من الآية ٥ من سورة المائدة.

[2] الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج١ ص١٩٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص٢٧ ، ومغني المحتاج ج٣ ص١٨٧ ، والروض المربع ج٢ ص٢٧٤ .

[3] الآية ٩٠ من سورة المائدة.

[4] مفاتيح الغيب للرازي ج٢ ص١٢٨ ، وروائع البيان للصابوني ج١ ص٢٧٢ ، ٢٧٣ .

[5] ثمة فروع أخري كثيرة في القرآن الكريم دل النهي فيها علي التحريم . مثل تحريم الربا ، وتحريم موالاة الكفار ، وتحريم كتمان العلم الشرعي ، وما ورد بنظم التحريم ، كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . والمحرمات من النساء ، وغير ذلك .

المبحث الرابع

نواهي الكراهة[1] في القرآن الكريم

تمهيد :

صيغة النهي إذا تجردت عن القرينة تفيد التحريم – كما تقدم – عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة . ولكن هذه الصيغة قد تأتي – مجازاً – للكراهة ومن الآيات التي وردت في القرآن الكريم دالة فيها صيغة النهي [2] علي الكراهة ما يأتي :

١– قول الله – ﷻ – : ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [3] ﴾.

نهي الله – ﷻ – عباده في هذه الآية الكريمة عن الجراءة عليه بكثرة الحلف به . والحكمة في هذا النهي أن من حلف في كل كثير من أموره وقليل منها بالله انطلق لسانه بكثرة الحلف ، فلا يؤمن إقدامه علي الايمان الكاذبة[4] ، وقد ذم الحق – ﷻ – في آية أخري من أكثر الحلف به .

حيث قال : ﴿ وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ [5] ﴾.كما أمرنا في آية ثالثة بحفظ الأيمان . حيث قال : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ

---

(١) الكراهة : خطاب الله تعالي الطالب للترك طلبا غير جازم .
نهاية السول للإسنوي علي المنهاج للبيضاوي ج١ ص٥٤ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ج١ ص٥٠

(٢) أغلب النهي الوارد في القرآن الكريم يدل علي التحريم.

(٣) من الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

(٤) الفتوحات الربانية جـــ٢ صـــ٢٢ .

(٥) الآية ١٠ من سورة القلم.

أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [1] .

وهذا النهي ليس للتحريم وإنما للكراهة ، لأن الحلف مشروع في الجملة ، ومن ثم فإن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – قد أقسموا . قال الله – ﷻ – علي لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ [2] ﴾.

كما أمر الله – ﷻ – أيوب – عليه السلام – وكان قد حلف أن يضرب امرآته مائة سوط إذا برىء مرضه[3] ، قائلاً له : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [4] .

وفي معني المحتاج :

واليمين مكروهة للنهي عنها وقوله تعالي : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ ، أي لا تكثروا الحلف بالله ، لأنه ربما يعجز الإنسان عن الوفاء به . قال حرملة : سمعت الشافعي يقول : ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذبا[5] .

٢– وقوله – ﷻ – : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ س[6] ﴾.

---

[1] من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

[2] الآية ٥٧ من سورة الأنبياء.

[3] سبب هذا القسم: ان امرأته كانت تخدمه في حالة مرضه ، فلما اشتد به البلاء وطالت به المدة ، وسوس إليها الشيطان: غلي متي تصبرين؟ فجاءت إلي أيوب وفي نفسها الضجر، فقالت له: إلي متي هذا البلاء ؟ فغضب من هذا الكلام ،وحلف إن شفاه الله ليضربها مائة سوط صفوة التفاسير ج٣ ص ٦١ .

[4] من الأيى ٤٤ من سورة صّ .

[5] مغني المحتاج جـــ٤ صـــ٣٢٥ .

[6] من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

معني التيمم :

القصد[1] ، والمراد بالخبيث هنا : ما تتكره النفس[2] . والمعني : لا تعمدوا إلي الردىء فتصدقوا به[3] .

وثمة خلاف بين العلماء في المراد بالنفقة : فهناك من يقول : إنها صدقة الفرض ، وهناك من يقول : إنها صدقة التطوع ، وثمة فريق ثالث يقول : إنها عامة تشمل صدقة الفرض وصدقة التطوع . وهذا هو الراجح ، لأن سبب نزول هذه الآية كان في التطوع.

ويكون المعني : أن الله – ﷻ – ندبهم إلي أن يتقربوا إليه بأفضل ما يملكونه ، كمن تقرب إلي السلطان الكبير –ولله المثل الأعلي– بتحفة وهدية ، فإن التحفة والهدية تكون من أفضل ما في ملكه واشرفها ، فكذلك هنا[4] .

ومن ثم فإن التصدق بالخبيث يكون مكروها.

ونظير هذه الآية ، قوله تعالي : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ[5] ﴾ .

فهناك من قال : إن المقصود بالنفقة : الزكاة الواجبة ، وعن ابن عمر : أنها صدقة الفرض والتطوع . وعن الحسن : أنها عامة في كل شيء أنفقه المسلم من ماله طلب به وجه الله[6] .

---

(1) التعريفات للجرجاني صـــ٦٤ ، ومفاتيح الغيب جـــ٣ صـــ٢٦٧ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي جـــ١ صـــ٢٣٦ .

(3) تقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول أن هذا النهي من قبيل نهي الكراهة.

(4) مفاتيح الغيب جـــ٣ صـــ٣١٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي جـــ ١ صـــ ٢٣٤

(5) من الاية ٩٢ من سورة آل عمران .

(6) مفاتيح الغيب جـــ٤ صـــ٣٣٠ .

وابن العربي يقول : الصحيح أن المقصود بها سبل الخير كلها ، لعموم الآية[1] .

٣- وقوله - ﷻ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [2] ﴾ .

أي لا تملوا فتتركوا الكتابة ، ثم تندموا ، وهذا نهي عن ترك كتابة الدين ، سواء أكان قليلاً أم كثيراً . وهو نهي يفيد الكراهة[3] .

٤. وقوله جل شأنه:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[4]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي جـــ١ صـــ ٢٨٠ ، ٢٨١ .

[2] من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

[3] مفاتيح الغيب جـــ٤ صـــ١٨.

[4] من الآيه ١٠١ من سورة المائدة .

أى لا تسألوا الرسول ﷺ – عن أمور لا حاجة لكم بها إن ظهرت لكم أساءتكم يقول الزمخشرى : أى لا تكثروا مسألة الرسول ﷺ حتى تسألوه عن تكاليف شاقة عليكم أن أفتاكم بها وكلفكم إياها تغمكم وتشق عليكم وتندموا على السؤال عنها .[1]

ويقول الرازى : أعلم أن السؤال عن الأشياء ربما يؤدى إلى ظهور أحوال مكتومة يكره ظهورها . وربما ترتبت عليه تكاليف شاقة صعبة ، فالأولى بالعاقل أن يسكت عما لا تكليف عليه فيه .

وكان عبيد بن عمير يقول : إن الله أحل وحرم ، فما أحل فاستحلوه وما حرم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يحلها ولم يحرمها فذلك عفو من الله تعالى ، ثم يتلو هذه الآية .

وقال أبو ثعلبة الخشنى : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها [2]

والسؤال المنهى عنه هو السؤال عن شئ لم يجر ذكره فى الكتاب والسنة بوجه من الوجوه ، وهذا النهى للكراهة ، والصارف له عن التحريم ، قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ .. وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم ... ﴾ وقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[3]

---

[1] الكشاف للزمخشرى جـ١ صـ ٥٣٣

[2] مفاتيح الغيب للرازى جـ٦ صـ ١٦٢٥ ، ١٦٣٠

[3] من الآية ٤٣ من سورة النحل ، ومن الآية ٧ من سورة الانبياء

الخاتمة

أهم نتائج البحث

إن أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث :

١. القرآن الكريم هو كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة وإن أهم مباحثه "الأوامر والنواهى " فمعظم الابتلاء بهما ، وعليهما مدار الاسلام ، وبمعرفتهما تتم معرفة الاحكام ويتميز الحلال من الحرام .

٢. أرى أن التعريف المطرد المنعكس للقرآن الكريم هو أنه : " كلام الله المنزل بنظمه ومعناه على رسول الله ﷺ للاعجاز وغيره المتعبد بتلاوته المنقول نقلا متواترا .

٣. تعريف النهى الصيغى فيما أرى هو القول الذى وضع ليدل على طلب عدم الفعل . وليس ثمة مبرر لاشتراط الاستعلاء فى الناهى أو العلو ، حيث إن اللغويين وضعوا للنهى صيغة تدل عليه ، وهى صيغة " لا تفعل " .

٤. لفظ النهى (ن – هـ – ى) حقيقة فى القول المخصوص أى الطالب للترك ، وهو قول القائل : " لا تفعل " وما يجرى مجراه .

٥. صيغة النهى ترد لمعان كثيرة ، منها التحريم ، والكراهة ، وغير ذلك ولكنه مما لا خلاف فيه أنها ليست حقيقة فى كل هذه المعانى ، والراجح أن صيغة النهى إذا تجردت عن القرينة أفادت التحريم .

٦. القرآن الكريم لم يستخدم أسلوبا واحدا فى توجيه نواهيه ، فتارة يستخدم الأسلوب الصيغى ، وتارة يستخدم الأسلوب الخبرى .

ثبت بأهم المراجع

١. القرآن الكريم

٢. الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى . مطبعة المعارف بمصر ١٣٣٢هـ - ١٩٩٤م .

٢. أحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى . مطبعة مؤسسة الرسالة ببيروت .

٣. أحكام القرآن لابن العربى . مطبعة عيسى الحلبى وشركاه .

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى . مطبعة مصطفى الحلبى .

٥. أصول الفقه لفضيلة المرحوم الشيخ زهير . المطبعة المحمدية بالقاهرة .

٦. أصول الفقه للسرخسى . مطبعة دار الكتاب العربى .

٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوى . مطبعة دار الفكر

٨. البحر المحيط للزركشى . مطبعة وزارة الأوقاف بالكويت .

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد . المكتبة التجارية الكبرى بمصر

١٠. التحرير للكمال بن الهمام . المكتبية الحسينية بالأزهر .

١١. التعريفات للجرجانى . مطبعة مصطفى الحلبى .

١٢. تفسير الشيخ الشعراوى . مطبعة أخبار اليوم .

١٣. التلويح للتفتازانى . مطبعة محمد على صبيح

١٤. التوضيح لصدر الشريعة . مطبعة محمد على صبيح

١٥. روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن للصابونى . مكتبة الغزالى بدمشق .

١٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع . مكتبة الرياض الحديثة .
١٧. شرح طلعة الشمس للسالمي الأباضي المطبعة الشرقية بمطرح / سلطنة عمان
١٨. شرح اللمع للشيرازي . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه .
١٩. شرح المنار لابن ملك . طبعة عثمانية ١٣١٥هـ
٢٠. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى . مطبعة مؤسسة الرسالة ببيروت .
٢١. الفتوحات الربانية في تفسير ما ورد في القرآن من الأوامر والنواهي الإلهية للعالم محمد بك عبد العزيز الحكيم . المطبعة المحمودية التجارية بالقاهرة .
٢٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام . دار المعرفة ببيروت .
٢٣. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٢٤. مختار الصحاح للرازي . المطبعة الأميرية بالقاهرة .
٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للشربيني الخطيب . مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصطفى البابي الحلبي .
٢٦. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي . مطبعة دار الغد العربي .
٢٧. نهاية السول للإسنوي . مطبعة السعادة بمصر .
٢٨. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

فهرس البحث

الموضوع	رقم الصفحة
النهى القرآنى .	
تقديم .	٤٨٣
التمهيد : تعريف كل من القرآن الكريم والنهى .	٤٨٥
المبحث الأول : صيغة النهى وما تدل عليه .	٤٨٧
المطلب الأول : فى صيغة النهى .	٤٨٧
المطلب الثانى : فيما تدل عليه صيغة النهى .	٤٨٩
المبحث الثانى : تعريف النهى القرآنى .	٤٩٤
المبحث الثالث : نواهى التحريم فى القرآن الكريم .	٤٩٦
المطلب الأول : نواهى التحريم الخاصة بالأمور الاعتقادية .	٤٩٦
المطلب الثانى ك نواهى التحريم الخاصة بالأمور الفرعية .	٤٩٩
المبحث الرابع : نواهى الكراهة فى القرآن الكريم .	٥٠٩
الخاتمة .	٥١٤
ثبت المراجع .	٥١٥
الفهرس .	٥١٧